

Distr.: General
18 July 2008

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ١٤٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/62/872)]

٢٥٩/٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٧٩٨ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٧/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة وقرارها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٤٨/٦١ بء المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ تؤكّد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

(١) A/62/560 و A/62/811.

(٢) A/62/781/Add.17 و Corr.1.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٦,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ستا وستين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

- ٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛
- ١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

- ١٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

- ١٤ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا مبلغ ١٠٥ ٠١٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يشمل مبلغ ٤٠٠ ٣٦٧ ١٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٤٠٤٧ ١٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٥٩٥ ٥٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

- ١٥ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٣٣ ٨٧٥٠ دولارا للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛
- ١٦ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو

(٣) A/62/560 و Corr.1.

المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٠٧ ٢٣١ دولارات للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٩٨٣ ١٩٤ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٤٠٨ ٣٢ دولارات من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩١٦ ٣ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٦٧ ٥٧٥ ٤٦ دولارا، يشمل مبلغ ٧٥٠ ٨١٩ ٤١ دولارا للإنفاق على البعثة للفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بمعدل شهري قدره ٩٥٠ ٣٦٣ ٨ دولارا، ومبلغ ٧١٧ ٢٥٥ ٤ دولارا لحساب الدعم ولقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بمعدل شهري قدره ٨٨٣ ٣٨٦ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٦١/٢٤٣ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ على النحو المبين في القرار ٦١/٢٣٧، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

١٨ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٩٣ ٣٧٤ ١ دولارا للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٩١٧ ٩٧٤ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٤٩٢ ٣٥٦ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٣٠٨ ٤٣ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٩ - **تقرر كذلك** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤٠٠ ١٢ ١٨ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٦١/٢٤٣ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ على النحو المبين في القرار ٦١/٢٣٧؛

٢٠ - **تقرر** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٨ ٠١٢ ٤٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

٢١ - **تقرر أيضا** أن يخصم النقصان البالغ ٣٢ ٩٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ١٨ ٠١٢ ٤٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٣ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٤ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا".

الجلسة العامة ١٠٩

٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨